المحالات والعدم قد قالت به الدهرية والواسطة لم يقل
بها احد اذ لم يقل ان الله حال لا نا نقول بل قال بانه
حال النصارى حيث جعلوه مركبا من اقانيم ثلاثة هي
الوجود والحياة والعلم وهو على ما صرح به الشيخ عندهم
احوال او وجوه واعتبارات فهناك من اثبت انه حال
فكان على المصنف التعرض لنفيه وان كان مال منهم
الى ان الثلاث صفات صارة ذاتا لان المقصد انهم جعلوه
حالا او احوالا على ما علم من تهافتهم وتقرر من انهم ارذل
الناس وهاما فتامل ذلك واستحالة العدم القصد انه ليس
بمباين وكذا في القدم والبقا وحمل الامر فيهما من عطف
الخاص على العام او اللازم علي الملزوم وكذلك عبر بها
النتيجه والسببيه فقال فعطف العدم الى اخره وبين
استلزام استحالة العدم عليه لاستحالة الصفتين الاخريين
عليه فقال لان العدم اذا كان مستحيلا في حقه لم يتصور
لا سابقا ولا لاحقا لان امتناع مطلق العدم يستلزم
امتناع مقيده وهما العدم السابق والعدم اللاحق اللذان
هما الحدوث وطرو العدم ثم قال وبهذا تعرف استلزام
الخ فاشار به الي انك اذا عرفت استلزام استحالة
مطلق العدم لعدم مقيد سابق او لاحق علمت استلزام
وجوب الوجود للقدم والبقاء وذلك ان استحالة
مطلق العدم مساوية لوجوب الوجود اذ كل ما استحال
عدمه وجب وجوده وبالعكس واستحالة عدم مطلق
يستلزم استحالة عدمين مقيدين فكذلك وجوب الوجود
الذي هو نفي قبول الانتفا بحال اي لا يتصور عدمه
بحال يستلزم سلب العدم السابق وهو القدم وسلب
العدم اللاحق وهو البقا في المعنى واستحالة مطلق عدم
مساوية لوجوب وجوده واستحالة عدم مقيد
سابق او لاحق هو القدم والبقا واذا ثبت التساوي
بين الملزومين واللازمين لزم منه التساوي في بيان

اللزوم

اللزوم فصار كل واحد يستلزم ما عطف عليه فاستحالة
العدم تستلزم استحالة الحدوث وطرو العدم وكذا
وجوب الوجود بالنسبة الى القدم والبقاء والاستلزام
ظاهر وكذا انهما من عطف خاص علي عام لان العام
يصدق علي الخاص فاستحالة العدم مطلقا يدخل فيها
استحالة الحدوث وطرو العدم ووجوب الوجود الذي
هو نفي قبول الانتفاء يدخل فيه القدم والبقاء فصح
في الموضعين عطف خاص على عام لصدق العام على
الخاص ثم ان صدق العام بمعنى صدق الكلية يستلزم
صدق افرادها فالكلية ملزومة وافرادها لازمة لها
فالعطف للتخيير وهو وجه واحد يصح فيه ان تلاحظ
الكثرة والقلة فتسمى بالخاص والعام او تلاحظ ان
نفي العام يستلزم نفي الخاص فهو من عطف لازم على
ملزوم فهو خاص ومع خصوصه لازم والاصل المعطوف
عليه عام ومع عمومه ملزوم واستحالة العدم في قوة
قضية كلية قايلة لا عدم يجوز في حقه وهو يستلزم
لنفي عدم خاص او شامل لم الذي هو في قوة قضية كلية
قايلة لا حدوث او لا طرو عدم وكذا وجوب الوجود
في قوة قضية كلية قايلة لا ينفي وجوده بحال وهو صادق
على القدم الذي لا عدم سابق وعلى البقاء الذي لا عدم
لاحق وكل حينئذ التعبير بانه من عطف خاص على عام
نظر القلة الافراد او من عطف اللازم نظرا الى انه يلزم
من صدق الكلية صدق الجزئية فلا منافات بين كون
القضية الجزئية خاصة لدخولها في الكلية وقلة انفرادها
ولازمة لها لاستلزام الكلية للجزئية وهذه قاعدة معروفة
في القضيتين تكون احداهما كلية والاخرى جزئية فان
صدق العام يستلزم صدق افراده الخاصة التي
يشملها وبهذا يندفع ما وقع من الخبط اشكالا وجوابا
للشيخ الوزان والدرعي وكثير من فقها الراشدية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)